قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٣

بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال (غير السجانين والعساكر) أثناء تأدية وظيفته أمرا مخلا باللوائح بأى وجه من الوجوه تجوز احالته على مجلس تأديب بناء على طلب المأمور التابع اليه .

ويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مدير عام السجون أو الموظف النائب عنه .

ولمدير عام السجون أن يأمر بحجز المستخدم المتهم فى مركز أشغاله الى أن يصدر قرار بخصوصه، على ألا تزيد مدة الحجز على ثمانية أيام تخصم من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى :

أولا — الحرمان من المرتب لمدة لا تجاوز شهرا .

ثانيا — الحبس فى أحد الأماكن المعدة لسجون المصلحة لمدة لا تجاوز شهرين يجوز فى أثنائها الزام المحكوم عليه بالأشغال .

فاذا صدر حكم بالحبس من احدى المحاكم بشأن الجريمة المنظورة أمام مجلس التأديب سواء كان قبل المحاكمة التأديبية أو بعدها ، جبت العقوبة الأشد العقوبة الأخرى .

مادة ٣ — يطلب المتهم أمام مجلس التأديب للدفاع عن نفسه وتدون اجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس ويوقع عليه الرئيس .

مادة ٤ — القرارات التى تصدر من المجلس ينبغى أن تكون مبينة الأسباب وترسل فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى مدير عام السجون مع المحضر وباقى الأوراق التى توجد .

مادة ٥ — يجوز للمستخدم المحكوم عليه من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ ابلاغه الحكم أن يرفع عنه استئنافا أمام مجلس مخصوص يشكل برياسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية مدير عام مصلحة السجون وأحد المستشارين الملكيين اذا كانت العقوبة الصادرة عليه هى الحبس، أو أن يقدم فى الميعاد المذكور تظلما يرفع الى وزير الداخلية اذا كان الحكم بالحرمان من المرتب فقط . ولوزير الداخلية سواء أكان الحكم بالحبس أم بالبراءة أن يقرر استئناف الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وعلى المجلس المخصوص أن يحكم فى الموضوع فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب .

ولا يجوز تشديد العقوبة اذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه فقط .

أما عقوبة الحرمان من المرتب فتعرض على وزير الداخلية للتصديق عليها وله الحق فى تخفيضها أو الغائها .

مادة ٦ — يجوز لمأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية :

أولا — قطع المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

ثانيا — الحجز فى مركز الأشغال مدة لا تجاوز ثمانية أيام .

ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مدير عام السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيضه .

مادة ٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية
محمود فهمى النقيسى

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٣

باعتبار مأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون من مأمورى الضبطية القضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ يضاف مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون الى مأمورى الضبطية القضائية المنوه عنهم بالمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المختلط .